

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى فان ا^١ سميع عليم فيه قولان أحدهما سميع لطلاقه عليم بنيته والثاني سميع ليمينه عليم بها .

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا^١ في أرحامهن إن كن يؤمن با^١ واليوم الآخر وبعولتهم أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة وا^١ عزيز حكيم .

قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء سبب نزولها أن المرأة كانت إذا طلقت وهي راغبة في زوجها قالت انا حبلى وليست حبلى لكي يراجعها وإن كانت حبلى وهي كارهة قالت لست بحبلى لكي لا يقدر على مراجعتها فلما جاء الإسلام ثبتوا على هذا فنزل قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة الطلاق 1 ثم نزلت والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء رواه أبو صالح عن ابن عباس .

فأما التفسير فالطلاق التخلية قال ابن الأنباري هي من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت إذا كانت مشدودة فأزلت الشد عنها وخليتها فشيء ما يقع للمرأة بذلك لأنها كانت متصلة الأسباب بالرجل وكانت الأسباب كالشد لها فلما طلقها قطع الأسباب ويقال طلقت المرأة وطلقت وقال غيره الطلاق من أطلقت الشيء من يدي إلا أنهم لكثرة استعمالهم اللفظتين فرقوا بينهما ليكون التطليق مقصورا في الزوجات وأما القروء فيراد بها الأطهار ويراد بها الحيض يقال أقرأت المرأة إذا حاضت وأقرأت إذا طهرت قال النبي صلى ا^١ عليه وسلم في المستحاضة تقعد أيام أفرائها يريد أيام حيضها وقال الأعشى